كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون محاربة الفساد

السنة الجامعية: 2022- 2023

الدورة العادية

ماستر 2

الاجابة عن السؤال رقم 1:

تقوم جرائم الفساد على اركان اربعة هي:

الركن المادي لجريمة الفساد: يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: الفعل (نشاط إجرامي إيجابي أو سلبي) ، والنتيجة ، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أي أن الجريمة تفترض مسبقًا "نشاطًا" يعبر عن جانبها المادي هذا النشاط هو سلوك.

الركن الشرعي لجريمة الفساد: يُعرف باسم العمل غير القانوني يكتسبها الفعل إذا تم استيفاء شرطين: الأول أن يكون الفعل خاضعًا لنص تجريم يحدد فيه القانون عقوبة لمن يرتكبه ، وثانيًا أن الفعل في ظروف ارتكابه لا يخضع أحد أسباب التبرير لأن عدم وجود مبرر هو شرط أن يكتسب الفعل صفة التهم الشرعية التي يكتسبها نص التجريم وتفترض الجريمة أن النشاط المرتكب "غير مشروع" وفق قانون العقوبات أوالقوانين المكملة له أي أن هناك نصًا في القانون يجرم هذا الفعل وفقًا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من المفترض أيضًا التحقق من عدم وجود أسباب لتبرير الإجراء لأن وجود أسباب التبرير

3- الركن المعنوي لجريمة الفساد: الإرادة التي يرتبط بها الفعل والعنصر الأخلاقي قد تأخذ شكل النية ومن ثم توصف الجريمة بأنها جريمة متعمدة أيضًا ، قد يكون العنصر الأخلاقي خاطئًا ، ومن ثم توصف الجريمة بأنها غير مقصودة ، أي أن الجريمة تفترض أن النشاط غير القانوني يقوم على إرادة خاطئة لا تنسب الإرادة لغير الإنسان يجب اعتبار الإرادة حرة وطوعية ، بمعنى أنها خالية من معوقات العقوبة أو المسؤولية

وبالاضافة الى هذه الركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم تتفرد جرائم الفساد بركن رابع وهو الركن المفترض والذي نقصد من خلاله كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او اداريا او قضائيا او في احد المجالس السشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته او اقدميته، وكذا كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة او وكالة باجر او بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية او مؤسسة عمومية او اية مؤسسة اخرى تملك الدولة كل او بعض راسمالها او اية مؤسسة اخرى تقدم خدمة عمومية، بالاضافة الى كل شخص اخر معرف بانه موظف عمومي او من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الاجابة عن السؤال رقم 2:

تعريف الاختلاس:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا لجريمة الاختلاس، واكتفى فقط بالنص عليها في المادة 29من 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته .المادة 29«:كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير يرعي لمصالحه أو لصالح يخص آخر أو كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو اوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي اشياء، أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها، ومن صور الاختلاس التبديد الاتلاف والاحتجاز.

تعريف الرشوة: وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك.

وتأخذ رشوة الموظفين العموميين صورتين، الرشوة السلبية، والرشوة الاجابية وكانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان نص للرشوة السلبية المادة 120 ونص المادة 129 للرشوة الاجابية. واهم ما يميز قانون مكافحة الفساد 01/06 بهذا الخصوص هو جمع صورتي الرشوة السلبية

والايجابية في نص واحد وهو المادة 21 مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي.

- **تعريف جريمة تلقي الهدايا:**

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، »... كل موظف عمومي يقبل من يخص هدية او مزية غير مستحقة من يأنها أن تؤثر في سير إجراء، ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

قوام هذه الجريمة تدخل الموظف في الاعمال المحالة إليه إما إدارتها أو رقابتها، مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة من جراء سعيه لتحقيق المصلحة الخاصة، إذ تكيف هذه الجريمة من جرائم الاتجار بالوظيفة العامة.

الاجابة عن السؤال رقم 3:

الرشوة كجريمة من جرائم الفساد تكيف او تصنف كجناية ان ارتبطت بالصفقات العمومية وتكون عقوبتها من السجن من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من 1000000 دج الى 2000000 دج، فان لم ترتبط بالصفقات العمومية فتكيف جنحة وتكون عقوبتها من 2 سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج، ان كانت في القطاع العام وان كانت في القطاع الخاص فتكون من 6 اشهر الى 5 سنوات وغرامة 500000 دج الى 500000 دج.

الاجابة عن السؤال رقم 4:

اخذ مال الغير عنوة ودون وجه حق هو التعريف القانوني للسرقة اما تعريف الاختلاس هو: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا لجريمة الاختلاس، واكتفى فقط بالنص عليها في المادة 29من 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته .المادة 29«:كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير يرعي لمصالحه أو لصالح

يخص آخر أو كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو اوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي اشياء، أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الاجابة عن السؤال رقم 5:

يمكن متابعة اصحاب المناصب النيابية بجرائم الفساد بموجب الركن المفترض حيث تتوافر فيهم صفة الموظف العمومي فكل شخص يشغل منصبا تشريعيا او في احد المجالس المنتخبة الشعبية المحلية والمنتخبة سواء كان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته او اقدميته.

فيكون اصحاب المناصب النيابية – اعضاء البرلمان بغرفتيه- محل متابعة جزائية في حالة تنازلهم الصريح عن الحصانة او اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفعها عنهم.